مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

الاسس الدستورية للعدالة الاجتماعية ودورها في تعزيز حقوق الانسان

The constitutional foundations of social justice and its role in promoting human rights

م.د. محمد جبار كريدي
جامعة البصرة - كلية القانون

Dr.mohammed jabbar kraidi
college of law/ university of basrah
m.jabbark55@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2023/9/17 تاريخ القبول: 2023/9/28 تاريخ النشر: 2024/1/1

Recevied: 17 / 9 / 2023 Accepted: 28 / 9 / 2023 Published: 1 / 1 / 2024

الملخص

تتنوع الحقوق الإنسانية من حيث المرتبة والتصنيف فمنها ما يعد حقاً عالمياً ومنها ما يعد حقاً وطنياً ، والعدالة الاجتماعية كمفهوم تعد من وجهة نظر القانون حقاً إنسانيا ذي طابع عالمي , اذ اكدت عليه معظم الاعلانات العالمية لحقوق الانسان وتبنته اغلب الدساتير الوطنية , ويستهدف هذا الحق جميع افراد المجتمع دون تمييز بصورة عامة , وبصورة خاصة لبعض الفئات التي تعاني مستوى معاشيا متدنيا او حرماناً من الوصول للفرص وصولاً عادلاً ومتكافئا مع اقرانهم الاخرين ،او حالة الشيخوخة وتقدم السن وأخيراً حالة الاحتياجات الخاصة ،وتبدو مشكلة الدراسة من خلال عدم تبني المشرع العراقي لبعض تطبيقات مبدأ العدالة

الاجتماعيــة تطبيقــا ســليما عــلاوة عــلى عــدم كفالــة الســلطة التنفيذيــة لهــذا المبــدأ بصــورة كاملــة ونذكــر مــن ذلــك العدالــة الاجتماعيــة في مجــال النفقــات الاجتماعيــة و الرواتــب الوظيفيــة والرعايــة الصحيــة وتقــادم اغلــب التشريعــات المنظمــة للعدالــة الاجتماعيــة تناولنــا موضــوع الدراســة مــن خــلال تقســيم مــادة البحــث عــلى مبحثــين المبحــث الأول ســيكون مفهــوم العدالــة الاجتماعيــة ، بينــما ســيكون المبحــث الثــاني دور العدالــة الاجتماعية بتعزيــز حقــوق الانســان ومعوقاتهــا ، ابــرز النتائــج التــي توصلنــا اليهــا هــي ، ان المــشرع العراقــي لم يجســد مبــادئ العدالــة الاجتماعيــة كاملــة ، اذ هنــاك تعطيــل تشريعــي وتنفيــذي لبعــض صــور العدالــة الاجتماعيــة التــي يكــون الشــعب بأمــس الحاجــة اليهــا ، هــذا وان ابــرز المقترحــات التــي طرحتهــا الدراســة هــو انشــاء هيئــة للعدالــة الاجتماعيــة ومراجعــة التشريعــات ذوات الصلــة بالرواتــب .

الكلــمات المفتاحيــة: العدالــة الاجتماعيــة، الضــمان الاجتماعــي، المســاواة ،حقــوق الانســان ،تكافــؤ الفــرص

Abstract

Human rights vary in terms of rank and classification, some of which are considered a universal right, some of which are a national right, and social justice as a concept is from the point of view of law a human right of a global nature, as it has been confirmed by most of the universal declarations of human rights and adopted by most national constitutions · This right targets all members of society, but it is more active for some groups that suffer from a low level of living or deprivation of access to opportunities to reach fair and equal access with their other peers, or the state of old age and progress Age and finally the case of special needs, and the problem of the study appears through the failure of the Iraqi legislator to adopt some applications of the principle of social justice properly applied in addition to the failure of the executive authority to ensure this principle fully and mentioan of that social justice in the field of social expenses and salaries and health care and the obsolescence of most of the legislation regulating social justice We dealt with the subject of the study by dividing the research material on two sections The first

section will be the concept of social justice, while the second section will be the role of social justice By promoting human rights and their obstacles, The most prominent results that we have reached are, that the Iraqi legislator did not embody the principles of social justice in full, as there is a legislative and executive obstruction of some forms of social justice that the people desperately need, and that the most prominent proposals put forward by the study is the establishment of a Ministry of Social Justice and review legislation related to salaries .

Keywords : Social Justice, Social Security, Equality, Human Rights, Equal Opportunities

المقدمة

تُعد العدالة الاجتماعية مطلباً انسانياً يصبو الجميع للعيش في ظلها , اذ كانت في البداية مطلباً اخلاقياً ثم تتطورت واصبحت قيمة قانونية بعد النص عليها في اغلب دساتير الدول اما بصورة مباشرة او ضمناً من خلال النص على صورها , فضلاً عن النص عليها في العديد من المواثيق والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان وبهذا انتقلت من الطابع المحلي الى الطابع الدولي . كما ان النص عليها في اعلى وثيقة قانونية بالدولة وهو الدستور اكسبها قيمة دستورية ومنحها الاعلوية على باقي القواعد القانونية بالدولة , واصبحت ملزمة لجميع مؤسسات الدولة للعمل بموجبها هذا من جهة , ومن جهة ثانية عليها (اي مؤسسات الدولة) تجنب القيام باي عمل يعيق تحقيقها , ومن جهة ثالثة على المؤسسات المختصة بحماية القواعد والمبادئ الدستورية حمايتها .

وهذه القيمة والاهمية التي اصبحت تتمتع بها العدالة الاجتماعية , القى بظلالها على مجمل حقوق الانسان , من خلال تبنيها تمتع الجميع بها (اي حقوق الانسان) فقط لكونه انسان دون اي تميز لأي سبباً كان , ومن هنا ظهر تلازم بين العدالة الاجتماعية وتعزيز تمتع الجميع بحقوق الانسان .

مشكلة الدراسة

نظراً لما تتمتع به العدالة الاجتماعية من اهمية في بناء مجتمع يحترم حقوق الانسان ويؤمن بتمتع الجميع بها دون تميز , لذا فان مشكلة البحث تكمن في تحديد مفهوم العدالة الاجتماعية بسبب الاختلاف في تحديد مفهوم دقيق لها , مع بيان حدود القيمة القانونية التي تتمتع بها , وتحديد طبيعة العلاقة بين العدالة الاجتماعية وحقوق الانسان , وهل يؤثر وجود احدهما على وجود الآخر .

فضلاً عن ان المشرع الدستوري العراقي لم ينظم حق الانسان في العدالة الاجتماعية تنظيماً مثالياً , حيث وردت تطبيقات هذا الحق بصورة متناثرة وغير واضحة للمشرع العادي الذي قد يتذرع بانها مبادئ توجيهية غير ملزمة له ، مما ينعكس على وصول الافراد لحقوقهم في المساواة والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم والتعويضات بشكل متكافئ مع اقرانهم وبشكل اقرب للعدالة .

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل توجهات المشرع الدستوري في العراقي وبعض الدول العربية والغربية , وكذلك تحليل قرارات القضاء الدستوري بشأن صور العدالة الاجتماعية , فضلاً عن استقصاء مواطن الضعف والقوة في منهج المشرع العراقي في تنظيم العدالة الاجتماعية كمبدأ وكحق .

هيكلية الدراسة

تم توزيع مادة الدراسة على مبحثين سيتم تناول مفهوم العدالة الاجتماعية في المبحث الأول ، بينما سنتناول دور العدالة الاجتماعية بتعزيز حقوق الانسان ومعوقاتها في المبحث الثاني

المبحث الاول

مفهوم العدالة الاجتماعية

تُعد العدالة الاجتماعية من المفاهيم التي حظيت باهتمام المفكرين والفلاسفة , وهدفا تسعى الدول الى تحقيقيه بين مواطنيها , فضلا عن تمتعها بخصائص عدة ميزتها

عـن غيرهـا مـن المفاهيـم , وتوزعـت عـلى عـدة انـواع بحسـب الزاويـة التـي ينظـر اليهـا منهـا, هـذا مـما جعلهـا تتجـلى بصـورٍ عـدة انعكاسـاً لـدور مـن ادوار العدالـة الاجتماعيـة التـي تبنتهـا دسـاتير الـدول , هـذا ولغـرض تسـليط الضـوء عـلى ذلـك المفهـوم والصـور تطلـب تقسـيم هـذا المبحـث عـلى مطلبـين سـنخصص الاول لتعريفهـا وخصائصهـا , وسـنخصص الثـاني لصورهـا واساسـها القانـوني .

المطلب الاول

تعريـف العدالـة الاجتماعيـة و خصا ئصهـا

ارتبـط تعريـف العدالـة الاجتماعيـة بالمسـاواة ورفـع الظلـم , واثـار تحديـد تعريفـا لهـا الكثـير مـن المناقشـات عـلى جميـع المسـتويات , ولـكي نحيـط بهـا (اي العدالـة الاجتماعيـة) بدقـة وبيـان تفاصيلها لابـد من تعريفها اولاً , ومـن ثـم بيـان خصائصها وذلـك على النحـو الاتي :-

الفرع الاول

تعريف العدالة الاجتماعية

في حـدود مـا اطلعنـا عليه مـن المعاجم اللغويـة لم نجـد تعريفـاً للعدالـة الاجتماعيـة , وانمـا تعريـف العدالـة والعـدل , اذ عـرف العـدل بانـه " مـا قـام في النفـوس انـه مسـتقيم , وهـو ضـد الجـور , والعـدل الحكـم بالحـق , والعدالـة وصـف المصـدر ومعنـاه ذو عـدل " [1] .

يتضـح مـما تقـدم بـان التعريـف اللغـوي يـدل عـلى العـدل والاسـتقامة والحكـم بالحـق .

امـا تعريفهـا في الفكـر الغـربي فقـد عـرف البعـض العدالـة الاجتماعيـة بانهـا " التوزيـع العـادل للمنافـع بـين افـراد المجتمـع وفقـاً لمبـدأ المسـاواة " [2] وهـذا التعريـف ربـط العدالـة الاجتماعيـة بالمنفعـة فقـط واشـترط ان يكـون توزيعهـا عـلى اسـاس المسـاواة . وعرفـت ايضـا بانهـا " توزيـع المـوارد بـين الافـراد عـلى اسـاس الاسـتحقاق والجـدارة " [3] وهـذا التعريـف اعتمـد عـلى العدالـة التوزيعيـة القائمـة عـلى توزيـع المـوارد عـلى مسـتحقيها في المجتمـع بالاعتـماد عـلى معيـار الكفـاءة والافضليـة بـين الافـراد .

بينـما انقسـم الفكـر العـربي في تحديـد مفهـوم العدالـة الاجتماعيـة عـلى اتجاهـين اساسـيين , **تمثـل الاول** بربطـه

العدالة الاجتماعية بقيم اساسية , اذ يرون بانها اساس قيمي ترتبط بقيم مثل القضاء والسلام والحرية والديمقراطية, فهي تضع قواعد للتعامل بين الحاكم والمحكومين انطلاقاً من الشريعة الاسلامية القائمة على أسس ثلاث هي العدالة والفضيلة و المصلحة , **اما الاتجاه الثاني** فقد ذكر العدالة الاجتماعية كقيمة ضمن قيمة المساواة واعتبرها مرادفة لها [٤], ومما يؤخذ على هذا الاتجاه وقوعه بالخلط بين مفهومي العدالة والمساواة , فالمفهومان متباينان , وان كان يمكن التقائهما في بعض الجوانب .

ولمفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الاسلامي مفهوماً مطلقاً مصدره العدل الالهي , ولا مجال لاجتهاد عقلي او فلسفي , لكونها منصوص عليها في آيات القران الكريم وسنة نبينا الكريم (ص) , اذ وردت كلمة العدل والقسط اكثر من خمسين مرة [٥] , منها قوله تعالى " واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل " [٦] وقولة تعالى " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى " [٧] .

يتضح من التعاريف السابقة بأن للعدالة الاجتماعية صور عدة المتمثلة بالمساواة واعادة توزيع الدخل لتلبية حاجات المجتمع وضمان الحقوق والحريات للجميع , الا ان هذه التعاريف لم تُحط بجميع صورها , لذا سنحاول وضع تعريفا للعدالة الاجتماعية يتضمن جميع صورها , فنعرفها بانها (قواعد قانونية يتم اتباعها لتحقيق المساواة بين الافراد , وتلبية احتياجات العيش الكريم لهم , وضمان تمتع الجميع بالحقوق والحريات دون اي تمييز) .

الفرع الثاني

خصائص العدالة الاجتماعية وانواعها

تتمتع العدالة الاجتماعية بخصائص عدة التي ميزتها عن غيرها من المفاهيم , وجعلتها تتنوع حسب الدوافع والاهداف التي تسعى الى تحقيقيها , ومن اجل معرفة تلك الخصائص بشكل اوفى لذا سنتناول خصائصها اولا , وانواعها ثانياً وذلك على النحو الاتي :

اولاً : خصائص العدالة الاجتماعية

للعدالة الاجتماعية مجموعة من الخصائص هي [٨]:-

١-انها تشمل الفئات الاجتماعية المختلفة وتسعى لتحقيق العدل بينهم .

٢-انها تأخذ وقتا طويلا من اجل تحقيق المساواة العادلة والمعاملة العدالة للجميع , وتكافؤ الفرص ومنع التمييز , اي انها تحتاج الوقت لكي تتمكن من تحقيق التغيير والتعاون لمواجهة الظلم الاجتماعي وتحقيق المشاركة .

٣-تتصف بالفاعلية : لكونها تُعنى بالعمل من اجل تحقيق الصالح العام , وتحقيق نشاط اقتصادي ومواجهة الظلم وتوفير فرص العمل للمحرومين وتوفير الخدمات لكبار السن والمرضى .

٤-تمتاز بالعالمية وعدم التجزئة :فهي مفهوم عالمي لكونها تطبق حقوق الانسان بالنسبة للجميع دون استثناء لأي سبباً كان , فكل فرد له الحق بالتمتع بحقوق الانسان على مستوى العالم , وكذلك التمتع بالعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص .

٥-ارتباطها بالحقوق والحريات : ففكرة العدالة الاجتماعية لا يمكن فصلها عن فكرة حقوق الانسان , لكونها ملتصقة بكينونة الانسان , وهذا الارتباط بين العدالة الاجتماعية والحقوق يقودنا للربط بينها وبين الحرية , اذ يمثل الحق في الحرية المبدأ الاول عند " جون رولز " عن العدالة الاجتماعية الذي يطلق عليها مبدأ الحرية , ومضمونه ان لكل فرد حقا متساويا بالتمتع بالحريات دون اي تمييز[٩] .

اتضح مما تقدم اهمية العدالة الاجتماعية لما تتمتع به من خصائص مميزة جعلتها هدفاً تسعى الدول الى تحقيقية ومطلباً للشعوب الثائرة ضد الظلم , والمطالبة بالعيش الكريم ومبدأ من مبادئ حماية حقوق الانسان والحريات .

ثانياً : انواع العدالة الاجتماعية

تعددت انواع العدالة الاجتماعية , بحسب الدوافع التي تستند عليها او التي تهدف لتحقيقها , وهي :-

١-عدالة الحاجات : ويقصد بها توزيع الموارد على افراد المجتمع

بحسب حاجة الكل وبغض النظر عن مبدأ التكافؤ , كالمساعدات التي تقدم للأفراد المحتاجين في المجتمع فيكون التوزيع على هذه الفئة بسبب احتياجهم وليس على اساس الكفاءة .

٢-عدالة التكافؤ : وتكون هذه العدالة بين افراد المجموعة الواحدة الذين يجمعهم هدفاً واحداً , ويفاضل بينهم على اساس جدارة كل فرد [١٠].

٣-العدالة التشاركية : ويقصد بها تمكين افراد المجتمع من المشاركة في انشطة المجتمع المختلفة , وفي صنع القرارات واتخاذها لتحقيق السياسات الاجتماعية السليمة والنشطة داخل المجتمع .

٤-عدالة القانون : وتعني خضوع الجميع للقانون دون اي تميز لأي سببا كان , وان لا يكون هناك نصوص قانونية تميز جماعة معينة على اخرى داخل المجتمع .

٥-العدالة التوزيعية : وتعني اعادة توزيع الدخل على مختلف الفئات داخل المجتمع , كمعيار للمساواة بين الافراد داخل المجتمع , وايضا كواجب لتلبية احتياجات الفقراء [١١].

اتضح مما تقدم بان العدالة الاجتماعية تدخل بالمجالات كافة , وتتفق جميعها بانها تهدف لتحقيق المساواة وعدم التمييز بين الجميع لأي سببا كان .

المطلب الثاني

صور العدالة الاجتماعية واساسها القانوني

للعدالة الاجتماعية اهدافا عدة تسعى لتحقيقها , وتجلت هذه بصورٍ عدة ولكل منها مفهومها الخاص وآليات لتحقيقها , فضلاً عن تناول دساتير الدول لها والتي تُعد اساسها القانوني , ومن اجل القاء الضوء على تلك الأهداف والصور لذا سنتناولها على فرعين , نخصص الاول لصورها , ونخصص الثاني لأساسها القانوني .

الفرع الاول

صور العدالة الاجتماعية

للعدالة الاجتماعية صورُ عدة التي تمثل انعكاسا للأهداف التي تسعى لتحقيقها , واهم هذه الصور هي :-

اولاً : المساواة وتكافؤ الفرص

يقصد بالمساواة "عدم التمييز بين ابناء الدولة الواحدة عند تطبيق القانون عليهم"[١٢] , ويتضح من التعريف خضوع الجميع للقانون على اساس المواطنة التي تربط الفرد بالدولة .

في حين ذهب بعض الفقهاء الى التمييز بين مفهومين لمبدأ المساواة هما :

الاول هو المساواة في القانون والمتعلق بنص القانون اي بمضمونه الذي يهدف للمساواة المادية وعدم جواز النص على اي تمييز بين المواطنين وبأي سببٍ كان .

الثاني هو المساواة امام القانون والمتعلق بتطبيق القوانين وهو ملزم لجميع سلطات الدولة [١٣] .

ولمبدأ المساواة مظاهر عدة وهي:-

١-المساواة امام القانون وحسب ما ذكرناها سلفاً.

٢-المساواة امام القضاء ويقصد بها ان لا تختلف المحاكم التي تفصل في الجرائم او المنازعات المدنية باختلاف المكانة الاجتماعية للمتقاضين [١٤].

٣-المساواة في تولى الوظائف العامة , اي حق المواطنين كافة في تولى الوظائف العامة ضمن شروط محددة دون التمييز بينه لأي سبب كان , كما لا يمكن استبعاد احد من تولي الوظائف العامة متى ما توفرت فيه الشروط التي يحددها القانون [١٥].

٤-المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة اي المساواة بين المنتفعين كافة من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة في الدولة [١٦].

٥-المساواة امام التكاليف والاعباء العامة , وتتمثل هذه المساواة في صورتين , الاولى المساواة في تحمل الضريبة اي ان يخضع جميع الافراد المتماثلين في الثروة والظروف الاجتماعية في تحمل عبءٍ متساوٍ من الضرائب , والثانية المساواة في اداء الخدمة العسكرية اي ان تكون المساواة في اداء الخدمة العسكرية او الاعفاء منها مقرراً بمقتضى قواعد موضوعية تسري على الجميع متى تماثلت ظروفهم [١٧] .

اما بالنسبة للمساواة وعدم التمييز على اساس الاقليات , فان مبدأ سيادة القانون يلزم الدولة بحماية

الاقليات وهويتها الثقافية والدينية واللغوية , وتحقيق المساواة امام القانون وذلك باعتمادها على تدابير تشريعية تتفق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة والقضاء على جميع اشكال التمييز , وضمان ترسيخ مبدأ عدم التمييز في النظام الداخلي للدولة [١٨] .

وقد برزت في الفكر السياسي و الدستوري نظريتان لتحديد اساس المساواة هما :-

الاولى نظرية القانون الطبيعي ويذهب انصارها الى ان الافراد كانوا في حالة الفطرة الاولى يتمتعون بالمساواة التامة فيما بينهم في ممارسة حقوقهم وحرياتهم الطبيعية , اما **الثانية** فهي نظرية العقد الاجتماعي والتي يرى انصارها ان الافراد تعاقدوا فيما بينهم للخروج من حالة الفطرة الاولى من اجل الحياة في مجتمع منظم يتمتعون فيه بالمساواة التامة في الحقوق [١٩] .

كما ان الحق في المساواة قد تضمنته الدساتير [٢٠] والمعاهدات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان [٢١] , ويعد مدخلا للتمتع بالحقوق والحريات كافة ، لان انهيار هذا الحق يؤدي الى فقدان الحقوق والحريات الاخرى [٢٢] , فالتمييز بين الناس بسبب الوانهم او اعراقهم او مكانتهم الاجتماعية يقضي على البناء الديمقراطي في الدولة , ويؤدي الى تسلط فئة على اخرى والغاء الضمانات المقررة للحقوق و الحريات [٢٣] .

وللمساواة في الفلسفة الدستورية مظهران يتمثل **الاول** بإزالة التمييز بين الافراد بسبب الجنس او العرق او اللغة او الانتماء او العقيدة , ويمثل **الثاني** بتثبيت قيمة العدل لدى الافراد سواء فيما بينهم او في مواجهة مؤسسات الدولة[٢٤] .

وعلى الرغم من ان مبدا المساواة يعد حجر الزاوية في النظم الديمقراطية المدافعة عن الحقوق والحريات, الا ان المساواة هنا هي المساواة من الناحية القانونية وليست من الناحية الفعلية , وهو ما اكده القضاء الدستوري في كل من الولايات المتحدة الامريكية ومصر , اذ اكدت المحكمة الاتحادية العليا الامريكية في احد قراراتها

بـان " اعطـاء الافـراد فرصـة متكافئـة في المجتمـع لا يتطلـب ازالـة صـور اللامسـاواة الفعليـة او الماديـة بـين الافراد والجماعات " , وكذلك قضت المحكمـة الدسـتورية العليـا في مـصر بـان " المسـاواة المنصـوص عليهـا في المـادة ٤٠ مـن الدسـتور لا تعنـي انهـا مسـاواة فعليـة يتسـاوى بهـا المواطنـون في الحريـات والحقـوق ايـاً كان مراكزهـم القانونيـة , بـل هـي مسـاواة قانونيـة رهينـة بشروطهـا الموضوعيـة التـي ترتـد في اساسـها الى طبيعـة الحـق الـذي يكـون محـلاً لهـا , ومـا تقتضيـه ممارسـته مـن متطلبـات ... " [٢٥]

مـما تقـدم يتضـح بـان مبـدأ المسـاواة يتطلـب الغـاء النصـوص القانونيـة التي تتضمـن التمييـز بـين افـراد المجتمـع لأي سـببٍ كان , واقامتهـا (اي القواعـد القانونيـة) عـلى قيـم العدالـة وتكافـؤ الفـرص , مـما يعـد ضمانـةً للحقـوق والحريـات لجميـع مكونـات المجتمـع , و يضمـن (اي مبـدأ المسـاواة) تحقـق المشـاركة السياسـية للمواطنـين كافـة كحـق الترشـيح والانتخـاب والانضـمام وانشـاء الاحـزاب السياسـية , و حمايـة الحقـوق والحريـات , اذ تعـد المسـاواة وتكافـؤ الفـرص مـن المبـادئ الدسـتورية الواجـب العمـل بموجبهـا مـن قبـل مؤسسـات الدولـة كافـة , وهـو مـا اكدتـه المحكمـة الاتحاديـة العليـا في العـراق عندمـا قـررت دسـتورية الامـر التشريعـي رقـم (١٢) لسـنة ٢٠٠٤ قـدر تعلـق الامـر بإلغـاء القـرار (١١٧) لسـنة ٢٠٠٠، اذ وجـدت المحكمـة ان " ... الامـر التشريعـي رقـم (١٢) لسـنة ٢٠٠٤ قـد صـدر لإزالـة التمييـز بـين المواطنـين للحصـول عـلى الأراضي السـكنية وذلـك بنـاءً عـلى رغبـة الحكومـة العراقيـة في توفير قطع أراضي سـكنية لجميـع شرائـح المجتمـع ، كـما ان القـرار محـل الطعـن جـاء تطبيقـاً صحيحـاً لمبـدأ حـق العراقيـين في التملـك دون تمييـز في جميـع أنحـاء العـراق وانسـجاماً مـع مبـدأ المسـاواة بـين المواطنـين ، كـما أنـه يكـرس مبـدأ تكافـؤ الفـرص لجميـع أبنـاء الشـعب ولا يخالـف ولا يتعـارض مـع أي نـص دسـتوري ... " [٢٦] .

ثانياً : العدالة بتوزيع الدخل

يعـد الدخـل مـن اهـم المقومـات الاقتصاديـة للأفـراد , وتتعـدد مصـادر

دخل الافراد تبعاً لاختلاف مصادره , وان كانت الرواتب والاجور تمثل اكثر من نصف هذه المصادر , فضلاً عن الدخول المتأتية من الاعانات الاجتماعية التي تقدمها الدول للطبقات الفقيرة في المجتمع , وكذلك الدخول المتأتية من العاملين لحسابهم الخاص[٢٧].

ويقصد بتوزيع الدخل " تحديد حصة كل عنصر انتاج و مساهمته في تكوين الدخل " , وعرف ايضاً بانه " حصيلة عمل الية النظام الاقتصادي لتوزيع ما تم انتاجه على العناصر التي ساهمت في ايجاده " , اذ يقاس غنى الدولة بمقياس يعتمد على متوسط نصيب الفرد من الدخل , فكلما زاد نصيب الفرد من الدخل القومي دل على ان الدولة متقدمةً اقتصادياً [٢٨].

وظهر اتجاهين فيما يتعلق بعدالة توزيع الدخل يرى **الاول** ان عدالة توزيع الدخل تتراجع في مراحل النمو الاولى , ثم تأخذ بالتحسن عندما يخصص للفرد حصة من الناتج المحلي تماثل حصة الافراد في الدول متوسطة النمو , اما الاتجاه **الثاني** فقد اهتم بالعوامل التي تحدد شكل العلاقة بين النمو وعدم المساواة , مع الاخذ بعين الاعتبار المتغيرات الخارجية التي تنعكس على النمو والتباين في الوقت نفسه [٢٩].

فضلاً عن ان تقليل نسبة الفقر تعتمد على عنصرين هما النمو الاقتصادي وتوزيع الدخل , لان زيادة متوسط النمو الاقتصادي او تحسن اليات توزيع الدخل اصبحت اكثر عدالة , يترتب عليه انخفاض بمستوى الفقر[٣٠] , وبخلافه فان التفاوت غير العادل بالدخول يترتب علية آثار سلبية تتمثل بحدوث خلل في التوازن الاجتماعي للمجتمع , واثراء بعض الفئات على حساب فئات اخرى , وانتشار الاعمال غير القانونية كالرشوة والاختلاس لإشباع الحاجات الضرورية, لذلك اصبح واجب على الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان عدالة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية [٣١] .

ومن الجدير بالذكر ان عدالة توزيع الدخل لا تعني تحقيق المساواة التامة , نظراً لاختلاف الافراد

بأعبائهم الاجتماعية وقدراتهم الذهنية والخبرات العلمية , ومن هنا فلابد من قدر من التفاوت لتحفيز التفوق والتميز , ونتيجة لذلك ظهر مصطلح " التفاوت المتوسط " ويقصد به بانه " درجة وسطى بين التفاوت المطلق والعدالة المطلقة " [٣٢] .

وقد كان للقضاء الدستوري العراقي موقفه حيال تطبيقات العدالة الاجتماعية لاسيما المتعلقة منها بالفوارق في الدخل وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن " غاية المشرع من تشريع قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦) في ٩ / ١٢/ ٢٠١٩ استناداً لما هو وارد في أسبابه الموجبة تكمن في (تخفيض النفقات وإلغاء امتيازات المسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين أبناء الشعب العراقي)، وإن كلمة المسؤول وفقاً لما ورد في معاجم اللغة، هي اسم مفعول من سأل، وتنصرف الى معنى المُحاسَب، أي مَنْ تقع عليه تبعة عمل أو أمر، (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، كما ورد في الحديث، وتنصرف الى المسؤول من رجال الدولة، المنوط به عمل تقع عليه تبعته، ممن لهم مسؤوليات في جهاز الدولة، ويقصد بالمسؤولية: القدرة على التحكم والإدارة والتحلي بالتفكير العقلاني، ويرتبط مفهومها بالوظيفة أو المنصب، فالمسؤول هو الشخص الذي تقع على عاتقه المسؤولية ويمكنه تحمل المسؤوليات الكبيرة، إذ إن تلك الصفة تعطيه الحق في اتخاذ قرارات مهمة أو اتخاذ إجراء معين دون الحاجة الى الحصول على إذن من شخص آخر، فهو من يشغل منصباً وظيفياً ويشارك في ممارسة السلطة، وبعبارة أدق هو من تسلم منصباً إدارياً بدرجة عليا أو مسؤولية بدرجة خاصة في السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور التي نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ...) ويشمل ذلك (رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس مجلس

النواب ونائبيه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وأعضاء مجلس النواب، والوزراء ومن هم بدرجتهم، ورؤساء الهيئات المستقلة، والمحافظين، والوكلاء ومن هم بدرجتهم، والمستشارين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة، والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم)، كونهم في مراكز قانونية ويتمتعون بالامتيازات المقررة لكل منهم حسب القوانين النافذة، ولا يمتد ذلك الوصف ليشمل الموظفين من الدرجة الثالثة والثانية والأولى كونهم في مركز قانوني يختلف عن المراكز القانونية التي يتمتع بها المسؤولون في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، لاختلاف الامتيازات التي يتمتع بها كل منهم، ولا سيما أن الدرجة الثالثة وما بعدها صعوداً في سلم الوظيفة العامة، لا تعد من قبيل الامتيازات التي تمنح للموظف، بلا ضوابط، لاستحقاق الموظف لتلك الدرجات تبعاً للتدرج الوظيفي الذي يخضع له بموجب قوانين الوظيفة العامة وشروطها القائمة على أساس الشهادة والقدم ومدة سنوات الخدمة والترفيع والعلاوة وغيرها، وبذلك فإنهم لا يتمتعون بالامتيازات التي يتمتع بها المسؤولون، وعلى أساس ما تقدم وحيث إن الأسباب الموجبة لتشريع القانون هي (لغرض تخفيض النفقات وإلغاء امتيازات المسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين أبناء الشعب العراقي)، لذا فإن مساواة الموظفين من الدرجة الثالثة والثانية والأولى مع المسؤولين المشار إليهم آنفاً وإدراجهم ضمن نص المادة (٩) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، وخضوعهم لأحكام القانون المذكور يتعارض مع أحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"[٣٣] .

يتضح مما تقدم ان لعدالة توزيع الدخل اثاراً ايجابية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية , فمن الناحية الاقتصادية تؤدي الى زيادة النمو الاقتصادي , ومن الناحية

الاجتماعية تؤدي الى تقليل معدلات الفقر , و تلبية الاحتياجات الاساسية للفئات المحرومة بالمجتمع مما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية .

ثالثاً : الضمان الاجتماعي

منذ نشوء المجتمعات واستقرارها تولدت الحاجة لحماية بعض فئات المجتمع من ظروف الحياة المفاجئة , وشكل استحداث نظم الضمان الاجتماعي الرسمية لدعم الدخول المحدودة وتقديم الرعاية الطبية خطوة رئيسة في تطور المجتمعات البشرية [٣٤] .

اذ تقوم فلسفة الضمان الاجتماعي على تقديم المعونة والمساعدة للإفراد لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها , وللحد من الفقر ورفع معانته [٣٥] , ولهذا عرف قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ الحماية الاجتماعية في (م ٢ ثانياً) بانها " الاعانات والخدمات التي تقدمها الهيئة لغرض الحد من الفقر " , كما حدد هذا القانون في الاسباب الموجبة لتشريعه بان الغاية منه هو " ... رفع المستوى المعاشي للأفراد والاسر دون خط الفقر ولإيجاد نظام تكافل اجتماعي والتأسيس لنظام الضمان الاجتماعي لغير العاملين في المستقبل " .

مما تقدم يتضح بان الغاية من اقامة نظم الضمان الاجتماعي تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع من خلال شموله لأكثر من فئة , الاولى التي ليس لها مورد للعيش , والثانية التي يكون لها مورد لكنه لا يكفي لتلبية احتياجاتها الاساسية , والفئة الثالثة العمال الذين يتعرضون للإصابة اثناء العمل بغية تخفيف معاناتهم [٣٦] .

وتقوم الرعاية الاجتماعية على أسس عدة اهمها [٣٧] :-

١-المسؤولية : ويقصد بها تحديد المسؤول عن جهود الرعاية الاجتماعية والتي تكون بالمرتبة الاولى هي الدولة , ومن بعدها تأتي المؤسسات الاهلية والافراد .

٢-الموارد : اي الموارد اللازمة لتحقيق اهداف الرعاية الاجتماعية , ولقيام الدولة بهذا الدور فهي تنشأ صندوقاً يحدد فيه الموارد المالية اللازمة له , كما جاء في قانون

الرعايــة الاجتماعيــة العراقــي رقــم ١١ لســنة ٢٠١٤ الــذي اشــار لإنشــاء صنــدوق باســم " صنــدوق الحمايــة الاجتماعيــة " وممــن تتكــون ايراداتــه [٣٨] .

٣-الخدمــات التــي يجــب ان تقدمهــا مؤسســات الرعايــة الاجتماعيــة للمحتاجــين وطريقــة تقديمهــا .

٤-سياســات الرعايــة الاجتماعيــة : ويقصــد بهــا عمليــة توجيــه الرعايــة الاجتماعيــة لتتوافــق مــع قيــم المجتمــع , ويشــارك في صنعهــا وتقديرهــا الدولــة ومؤسســات المجتمــع المــدني , وفــق خطــة معــدة لتلبيــة احتياجــات المجتمــع العامــة لغــرض تحقيــق العدالــة الاجتماعيــة لأفــراد المجتمــع . مــما تقــدم ولأهميــة نظــام الضــمان الاجتماعــي بمــا يحققــه مــن رعايــة اجتماعيــة لبعــض الفئــات المشــمولة بهــذا النظــام وصــولا لإقامــة العدالــة الاجتماعيــة بــين افــراد المجتمــع , فــان امــر تحققــه تكــون مســؤولية مشــتركة بــين اكــثر مــن جهــة كلاً حســب اختصاصهــا , وهــي :-

١-الســلطة التشريعيــة وذلــك مــن خــلال تشريــع القوانــين التــي تســهل وضــع البرامــج والخطــط التــي توفــر الرعايــة الاجتماعيــة لفئــات المجتمــع كتشريــع قانــون الرعايــة الاجتماعيــة وقانــون الضــمان الصحــي .

٢-الســلطة التنفيذيــة التــي تضــع القوانــين المعنيــة بالضــمان الاجتماعــي موضــع التنفيــذ عــن طريــق وزاراتهــا ومؤسســاتها كــوزارة العمــل والشــؤون الاجتماعيــة في العــراق التــي تعنــى بتقديــم المعونــة والدعــم للحــد مــن الفقــر مــن خــلال شــبكات الرعايــة الاجتماعيــة .

٣-منظــمات المجتمــع المــدني التــي تســاند مؤسســات الدولــة بتحديــد وتقديــم المســاعدة للفئــات المســتحقة , تحقيقــاً لمبــدأ التكافــل الاجتماعــي بــين افــراد المجتمــع .

وقــد جــاءت قــرارات القضــاء الدســتوري في العــراق متناغمــة مــع اراء الفقــه في حمايــة الحــق في الضــمان الاجتماعــي وبخصــوص الفقــرة (١) مــن المــادة السادســة والعــشرون مــن قانــون صنــدوق تقاعــد الصيادلــة رقــم (٤٤) لســنة ١٩٧٠ اذ تجــد المحكمــة الاتحاديــة العليــا ان " ... العلــة مــن منــح الحقــوق التقاعديــة هــو تأمــين

مورد مالي للمتقاعد يمكنه وعياله تحقيق متطلبات العيش بعد انتهاء المدة التي حددها القانون لخدمته في مهنة معينة او بلوغه السن القانوني او عجزه عن العمل لعلة او مرض وذلك من جزء من التزام الدولة اتجاه رعاياها في توفير العيش الكريم وذلك غير مرتبط بتجنس المتقاعد سيما وان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ اجاز للعراقي تعدد الجنسية في المادة (١٨) منه وبالتالي فأن هذا الحق الدستوري يجب ان لا يترتب عليه الحرمان من الحقوق الاخرى سيما الحقوق التقاعدية كما وان النص يتعارض مع مبدأ المساواة بين العراقيين المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور وان الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين بما قضت به اوجدت سبباً للحرمان من الحقوق التقاعدية لم يتم اعتماده في تشريعات النقابات الاخرى خرقه بذلك مبدأ المساواة كما انها تتعارض مع التزام الدولة بكفالة العيش الكريم المنصوص عليه في المادة (٣٠) من الدستور لذا تكون دعوى المدعي بخصوص ذلك واجبة الاجابة اما بخصوص الفقرة (٢) من ذات المادة فأن الدستور هو عقد اجتماعي واقتصادي وسياسي بين افراد شعب معين وحاكميهم لبيان طريقة الحكم وحقوق والتزامات الطرفين ... لذا لا يفترض المساواة بين مواطني الدولة والاجانب في الحقوق الدستورية والقانونية ولا يوجد التزام على الدولة العراقية للوفاء بحقوق تقاعدية لرعايا دول اخرى وذلك لان الرابطة القانونية بين الدولة والمتقاعد انتهت بسقوط الجنسية العراقية لذا لا مخالفة دستورية لنص الفقرة (٢) من المادة السادسة والعشرين لأحكام الدستور " [٣٩] .

الفرع الثاني

الاساس الدستوري للعدالة ا لا جتما عية

نظراً لما تتمتع به العدالة الاجتماعية من اهمية على المستويات كافة , مما جعلها مطلباً يسعى الجميع لتحقيقية , وتبنتها اغلب الدول بدساتيرها , الا انها انقسمت الى

اتجاهين الاول نص صراحة على العدالة الاجتماعية , والاتجاه الثاني اشار ضمنا لها , وعلى النحو الاتي:-

اولاً : النص مباشرة على العدالة الاجتماعية

ذهبت بعض الدساتير للنص صراحة على العدالة الاجتماعية منها دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ اذ نص في (م ٢٠) منه على " الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية ,وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام و النشاط الخاص ... " [٤٠] , وكذلك نص (م ٢٢) التي نصت على " ينظم بقانون , على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية , العلاقة بين العمال واصحاب العمل , وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها " يلاحظ على هاتين المادتين حصر العدالة الاجتماعية بالاقتصاد , بعد ان جعلها اساس الاقتصاد الوطني . واورد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ العدالة الاجتماعية عند بيانه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في (م ٢٢ ثانياً) منه التي نصت على " ينظم بقانون , العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية , مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية " وهنا جعل العدالة الاجتماعية من القواعد التي يستند عليها لتنظيم العلاقة بين العمال واصحاب العمل , اي انه اوردها ايضا ضمن النطاق الاقتصادي وبالأخص لحماية حقوق العمال .

الا ان الامر اختلف في كل من الدستوريين التونسي والمصري , اذ لم يحصرا العدالة الاجتماعية بالجانب الاقتصادي فقط , فقد نص دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ على العدالة الاجتماعية صراحة في اكثر من موضوع , الاول كان في توطئة الدستور عندما ذكر " ... وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والاخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية ... " , فهنا جعلها الدستور من المبادئ التي تقوم عليها الوحدة الوطنية في تونس , والموضع الثاني في متن الدستور عندما جعلها (اي العدالة الاجتماعية) هدفا يجب على الدولة التونسية ان تسعى الى تحقيقية [٤١] .

وكذلك نص دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على العدالة الاجتماعية في اكثر من موضع , ففي الديباجة ذكرها مرتين الاولى عند حديثه عن ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ " ... وهى أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً ... « هنا جعل العدالة الاجتماعية من اهداف الثورة الشعبية في مصر , والثانية عند حديثة على الايمان بالحقوق « ... الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن ... « اذ عد العدالة الاجتماعية حقاً لكل مواطن , ونص عليها الدستور المصري ايضاً في الفصل الاول من الباب الثاني تحت عنوان المقومات الاجتماعية , وفي الفصل الثاني من ذات الباب تحت عنوان المقومات الاقتصادية , ونص عليها ايضاً في باب الحقوق والحريات والواجب العام [٤٢] .

يبدو مما تقدم بان دساتير كل من الكويت والعراق وتونس ومصر وان نصت صراحة على العدالة الاجتماعية , الا ان كل من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ و دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد قصرا مفهوم العدالة الاجتماعية على الجانب الاقتصادي فقط , بينما نجد دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ و دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ قد اشارا الى جميع جوانب العدالة الاجتماعية اي الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي , ولعل هذا الامر عائد للفترة الزمنية التي صدرت بها كل من هذه الدساتير , مما القى بظلاله على فهم المشرع الدستوري للعدالة الاجتماعية من حيث قصر مفهومه على الجانب الاقتصادي فقط او توسعة المفهوم ليشمل الجوانب الاجتماعية والسياسية .

وبالرغم من ذلك فان النص صراحة على العدالة الاجتماعية في الدستور , يعطى لها قيمة قانونية عليا , ويفرض التزامان على مؤسسات الدولة اتجاه العدالة الاجتماعية **الاول ايجابي** يتمثل بالعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية **والثاني سلبي** الامتناع عن اي عمل من شأنه اعاقة تحقيق صور العدالة

الاجتماعيــة .

ثانيــاً : النــص ضمنــاً عــلى العدالــة الاجتماعيــة

ذهــب الاتجــاه الاخــر مــن الدســاتير الى النــص ضمنــاً عــلى العدالــة الاجتماعيــة مــن خــلال النــص عــلى صورهــا المتمثلة بالمســاواة و تكافــؤ الفــرص والعدالــة في توزيــع الدخــل والضــمان الاجتماعــي , ومــن هــذه الدســاتير دســتور كنــدا لســنة ١٨٧٦ الــذي اشــار الى ســن القوانــين التــي تتعلــق بــصرف رواتــب الشــيخوخة وتعويــض عــن الاعاقــة او اصابــات العمــل[٤٣] , والمســاواة بــين الجميــع[٤٤].

وكذلــك اشــار دســتور ســويسرا لســنة ١٩٩٩ الى المساواة [٤٥] , وعنــون الفصــل الثالــث منــه «الاهــداف الاجتماعيــة « والــذي نــص فيــه عــلى الضــمان الاجتماعــي بصــوره كافــة [٤٦] .

مــما تقــدم يتضــح بــان صــور العدالــة الاجتماعيــة المتمثلــة بالمســاواة وتكافــؤ الفــرص والعدالــة في توزيــع الدخــل والضــمان الاجتماعــي قــد نصــت عليهــا اغلــب الــدول في العــالم ضمــن بــاب حقــوق الانســان في دســاتيرها لكونهــا تُعــد مــن حقــوق الانســان اللصيقــة بالإنســان , وهــذا الامــر شــمل حتــى الــدول التــي نصــت صراحــة عليهــا كدســتور جمهوريــة العــراق لســنة ٢٠٠٥ فعــلى الرغــم مــن النــص صرحــة عليهــا كــما ذكرنــا ســابقا الا ان هــذا لم يمنعهــا مــن النــص ضمنــا عــلى صورهــا ضمــن بــاب الحقــوق والحريــات والامــر ذاتــه بالنســبة لدســاتير كل مــن الكويــت وتونــس ومــصر [٤٧] , وشــمل النــص عليهــا ضمنــا ايضــا في الاعلانــات والمواثيــق المعنيــة بحقــوق الانســان كالإعــلان العالمــي لحقــوق الانســان والعهديــن الدوليــين المعنيــين بالحقــوق المدنيــة والسياســية , والحقــوق الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافيــة , وكذلــك الاتفاقيــات الاقليميــة المعنيــة بالحقــوق والحريــات [٤٨].

المبحث الثاني

دور العدالــة الاجتماعيــة بتعزيــز حقــوق الانســان ومعوقاتهــا

هنــاك ارتبــاط بــين العدالــة الاجتماعيــة وحقــوق الانســان نابــع مــن كونهــما اســتحقاق للإنســان لكونــه انســان , مــما تطلــب تناولــه عــلى مطلبــين خصــص الاول لدورهــا بتعزيــز حقــوق

الانسان , وخصص الثاني للمعوقات التي تعترضها .

المطلب الاول

دور العدالة الاجتماعية بتعزيز حقوق الانسان

يقصد بالتعزيز الفاعلية التي تمنحها العدالة الاجتماعية لحقوق الانسان , فالنص على حقوق الانسان موجود في اغلب دول العالم حتى في الانظمة غير الديمقراطية الا ان العدالة الاجتماعية تعطيها الفاعلية وتضمن تمتع الجميع بها على قدم المساواة دون تمييز لأي سببا كان , لذا سنتناوله على فرعين وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

تعريف حقوق الانسان

كان ولايزال موضوع حقوق الانسان موضع اهتمام الفلاسفة وعلماء القانون و الاجتماع والاقتصاد , وسببا لحدوث الثورات و النهوض الفكري , ووضع تشريعات واعلانات ووثائق دولية تعنى بحقوق الانسان [٤٩] .

وعرفت حقوق الانسان بانها « مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته , ولا تزول وان لم يعترف بها او انتهكت من سلطة ما « [٥٠] .

وقد قامت الدول بالنص على الحقوق والحريات في دساتيرها , لكي تجعلها في قمة الهرم القانوني للدولة ، مما يوجب على جميع السلطات الالتزام بها وعدم مخالفتها والا اتصف عملها بعدم الدستورية[٥١] , لكون السيادة للشعب تمارسها بالنيابة عنه مؤسسات الدولة [٥٢]. كما ان مسألة حماية حقوق الانسان والحريات لم يعد شأناً داخلياً , بل دخل ضمن اهتمام المنظمات الدولية , وظهر ذلك في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان , وبقية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات [٥٣].

وان الاهتمام بحقوق الانسان مر على مراحل ثلاث , وهي ما سميت بأجيال حقوق الانسان والتي قسمت على :-

الجيل الاول الحقوق المدنية و ا لسيا سية

والجيل الثاني الحقوق الاقتصادية

والاجتماعيــة والثقافيــة والجيل الثالث الحقوق الجماعية وتتميــز حقــوق الانســان بالخصائــص التاليــة [٥٤] :-

١-انهــا متأصلــة في كل فــرد , لأنهــا ملــك للبــشر لكونهــم انســان .

٢-انهــا واحــدة لجميــع البــشر بغــض النظــر عــن العنــصر او الجنــس او الديــن او الــرأي الســياسي , أي دون تمييــز لأي ســببا كان .

٣-انهــا ثابتــة وغــير قابلــة للتــصرف , فــلا يمكــن انتزاعهــا وحرمــان شــخص منهــا .

٤-انهــا غــير قابلــة للتجــزؤ , أي يكمــل بعضهــا البعــض الاخــر .

يتضح مــما تقــدم بــان حقوق الانســان هــي حقــوق لصيقــة بالإنســان لكونــه انســان , وهــي مقــرره للجميــع دون تميــز لأي ســبباً كان , واضحــت محميــة مــن الناحيــة الداخليــة والدوليــة .

الفرع الثاني

علاقــة العدالــة الاجتماعيــة بتعزيــز حقــوق الانســان

تكمــن علــة ارتبــاط العدالــة الاجتماعيــة بحقــوق الانســان بكونهــا (اي العدالــة الاجتماعيــة) اســتحقاق اســاسي للإنســان نابــع مــن كونه انســان لــه الحــق بالتمتــع بجميــع حقــوق الانســان وعــلى مختلــف انواعهــا مــن دون أي تمييــز هــذا مــن جهــة , ومــن جهــة اخــرى ارتبــاط فكــرة العدالــة الاجتماعيــة بتلبيــة الحاجــات الاساســية للبــشر , فمــن دون اشــباع هــذه الحاجــات لا تكتمــل للفــرد انســانيته ويفقــد كرامتــه [٥٥] .

وكــما ذكرنــا ســابقا بــان مــن خصائــص حقــوق الانســان عــدم قابليتهــا للتنــازل او التجزئــة فهــي تقــر للإنســان بوصفــه انســان , ويتمتــع بهــا عــلى قــدم المســاواة دون أي تميــز حســب مــا اقرتــه الاعلانــات و المواثيــق الدوليــة المعنيــة بحقــوق الانســان , اذ اشــار كل مــن الاعــلان العالمــي لحقــوق الانســان والعهــد الــدولي الخــاص بالحقــوق المدنيــة والسياســية بــان الاعــتراف بالحقــوق المتســاوية الثابتــة للإنســان يُعــد أســاس الحريــة والعــدل والســلام في العــالم [٥٦] , وان جميــع النــاس تولــد احــرارا ومتســاوين بالحقــوق [٥٧] , ويتمتعــون بجميــع الحقــوق والحريات دون تمييــز لأي ســببا كان [٥٨] , وفي هــذا

تأكيد على المساواة واحترام الجميع بوصفه انسان التي تعد من صور العدالة الاجتماعية , فضلا عن الصور الاخرى للعدالة الاجتماعية المتمثلة بالحق في الضمان الاجتماعي .[٥٩]

يتبين مما تقدم ان اقامة فلسفة الدولة والفكرة القانونية السائدة فيها على صور العدالة الاجتماعية المتمثلة بالمساواة وتكافؤ الفرص والضمان الاجتماعي واعادة توزيع الدخل , تُعد من اهم الاسس التي تضمن تمتع الجميع بحقوق الانسان على قدم المساواة وتعزيزها بما يسهم في بناء المجتمع على العدل والحرية والسلام , لكون هناك تلازم حتمي بين العدالة الاجتماعية وحقوق الانسان , أي ان من المستحيل وجود احدهما دون وجود الاخر .

المطلب الثاني

معوقات دور العدالة الاجتماعية بتعزيز حقوق الانسان

بالرغم من نص الدساتير على تمتع الانسان بالحق في العدالة الاجتماعية ، بيد ان هناك ثمة معوقات تحول امام تبني قواعد العدالة الاجتماعية وضمان قطف الافراد لثمار تكريس هذا المبدأ في دساتيرهم الوطنية وتتنوع تلك المعوقات بين الأسباب الاجتماعية (الاستبعاد الاجتماعي) او أسباب سياسية -قانونية (الفساد) هذا ولغرض بيان تلك المعوقات ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين ،الأول سنكرسهُ للاستبعاد الاجتماعي ، بينما سنجعل الثاني للفساد وذلك على النحو الاتي :-

الفرع الاول

الاستبعاد الاجتماعي

يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن نمط اجتماعي - سياسي سائد في المجتمع، يعمل على إقصاء وتهميش أفراد وجماعات داخل المجتمع، ففي نطاق الحياة الاجتماعية واليومية للأفراد والجماعات، قد يُحرم كثير من الجماعات من فرص الوصول والمشاركة في كثير من المرافق الاجتماعية , لذا عرف بانه « حرمان الأفراد من حقوق المواطنة المتساوية على كل المستويات, كالمشاركة في الإنتاج والاستهلاك، والعمل السياسي،

والمشاركة في الحكم والإدارة والتفاعل الاجتماعي « [٦٠] , يلاحظ بان هذا التعريف ربط بين الاستبعاد وحرمان الفرد من التمتع بحقوقه على قدم المساواة مع الافراد الاخرين .

وان اتباع التمييز السياسي اتجاه جماعة معينة تجعل أعضائها محدودي التمتع بالحقوق السياسية , ومن تولي المناصب السياسية مقارنة مع الجماعات الأخرى داخل الدولة [٦١] , ويُعد هذا انتهاكا لحقوق الانسان السياسية والاجتماعية و تمييزاً لصالح فئة على حساب فئة أخرى [٦٢] , فعدم المساواة يخلق جواً من الخوف يتعذر فيه التنافس السياسي بطريقة سلمية او التخلي عن أسلوب العنف في العمل السياسي , ويعدم الحد الأدنى من الاتفاق على القواعد الأساسية للمجتمع بين الأطراف المختلفة [٦٣] مما يهدر اسس العدالة والحرية والسلام في المجتمع .

فضلاً عن ان العدالة الاجتماعية كمفهوم يمثل الحد الأدنى للعدالة، وهي نوع من تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع كما أنها تتيح للفعل البشري الفردي مجال لتعطيه صفة مميزة للأفعال الشرعية مع التأكيد في الوقت ذاته أنه توجد مظاهر الخدمات في المجتمع، فالتمييز بين الأفراد يؤدي إلى انتهاك مقتضيات العدالة الاجتماعية باعتبارها فرصاً متكافئة وفي ظروف معينة يشكل التمييز إنكاراً للعدالة الاجتماعية وبصورة فعلية [٦٤].

يبدو مما تقدم بان الاستعباد الاجتماعي يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان , مما يهدم الاسس التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية الساعية لاحترام جميع الحقوق وللكافة دون استثناء وعلى قدم المساواة , وبخلافهِ يولد شعور بعدم المساواة لدى افراد المجتمع , ويعدم الاتفاق بين مكوناته , ويخلق جو يسوده العنف وعدم الاستقرار داخل الدولة .

الفرع الثاني

انتشار الفساد

الفساد ظاهرة عرفتها المجتمعات كافة فهي لا تتعلق بمجتمع بذاته او مرحلة تاريخية بعينها , فضلاً عن تزايدها الى درجة اصبحت تهدد

مجتمعات ونظم كثيرة بالجمود والانهيار [٦٥] .

وعرف الفساد بانه « الاعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي بهدف تحقيق مكاسب لهم ولأصدقائهم » [٦٦] , وعرفة اخرون بأنه « سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة » [٦٧], ونلاحظ بأن

هذه التعاريف قد اتفقت على الهدف من الفساد هو تحقيق منفعة خاصة.

ويصنف الفساد الى اربعة انواع وهي : -

١-الفساد السياسي : وهو اساءة استخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب خاصة كالحفاظ على الموقع في السلطة او تعزيزها , وتتمثل مظاهرهُ بسيادة الحكم الشمولي , وغياب المشاركة , وانعدام المساءلة , وعدم استقلال القضاء , والمحاباة في تولي المناصب السياسية [٦٨] .

٢-الفساد الاداري : هو سوء استخدام الوظيفة العامة او السلطة للحصول على مكاسب شخصية او منفعة ذاتية او معنوية , وتتمثل باستخدام الاموال العامة للأغراض الشخصية , واستغلال النفوذ لأهداف خاصة[٦٩] .

٣-الفساد القانوني : هو نمط يسود عندما تسيطر السياسة على القانون , ويظهر جلياً بعبث الطبقة الحاكمة واصحاب المصالح و جماعات الضغط بالدستور و أحكامه وتعطيل القوانين وتفسيرها بما يلائم مصالح وغايات هذه الجماعات [٧٠] .

٤-الفساد المالي : ويتمثل بالانحرافات المالية ومخالفة القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها , ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية[٧١].

وهناك اسباب عدة لظاهرة الفساد اهمها : -

١-ضعف الكفاءة :- اذ يعد ضعف الكفاءة للمسؤول وعدم خبرته , فضلاً عن عدم نزاهته تكون لها الدور الرئيس في تفشي هذه الظاهرة في المؤسسة التي يديرها هكذا مسؤول.

٢-ضعف الرقابة :- على الرغم من تشكيل العديد من الجهات الرقابية على عمل مؤسسات الدولة الا انها

لم تصل الى المستوى المطلوب .

٣- البيروقراطية الادارية :- فكلما توسعت وتعقدت الاجراءات الادارية الواجب اتباعها لكي يتم انجاز معاملة ما , كلما زادت حالات الفساد بلجوء اصحاب المعاملات الى اقصر الطرق لإنجازها وان كانت بطريق غير مشروع [٧٢].

٤- عدم الاستقرار الحكومي :- اذ يرتبط الفساد بعدم الاستقرار الحكومي , فقد توصل التقرير الانمائي للأمم المتحدة الى استنتاج مفاده بأن الفساد يؤدي الى اضعاف هيبة الدولة امام شرائح المجتمع , مما يفقدها المصداقية والقدرة على تحقيق التنمية والاستقرار [٧٣] .

٥-ازدياد فرص انتشار الفساد في البلدان التي تمر في مرحلة انتقالية , اذ تشهد هذه الدول ظروفاً خاصة , سواء اكانت **سياسية** كالانتهاء من مرحلة الاحتلال الى مرحلة تكوين دولة , ام **اقتصادية** كالتحول من نظام اقتصادي الى آخر , ام **اجتماعية** التي تتأثر بالظروف السياسية بشكل كبير , ويساعد ذلك حداثة بناء المؤسسات الوطنية والقوانين او عدم اكتمالها , مما يوفر بيئة مناسبة لانتشار الفساد , ويرافقه ضعف الاجهزة الرقابية في الغالب اثناء المرحلة الانتقالية[٧٤] .

وللفساد اثار عدة اهمها هي :-

١-ان فساد الجهاز الاداري في الدولة يؤدي الى فقدان الثقة والمصداقية بمؤسسات الدولة بشكل عام .

٢-يؤدي انتشار الفساد الى تراجع الشعور بالمساواة لدى المواطنين كافة .

٣-يؤدي انتشار الفساد الى سيادة شعور اللامبالاة بالمصالح العامة للدولة .

٤-يسبب الفساد المستشري في اجهزة الدولة اثاراً على القيم الاخلاقية للمجتمع, اذ يؤدي الى الانحلال الاخلاقي وزيادة في المشاكل الاجتماعية .

٥-يسبب الفساد سوء استخدام موارد الدولة وعدم القدرة على تحديد الاوليات , ومن ثم تكون اغلب القرارات والاجراءات المتخذة من قبل مؤسسات الدولة غير رشيدة [٧٥] .

٦-التوزيع غير العادل للثروة بين

المواطنين .

٧-يتسبب الفساد في زيادة حالات العنف والانقسام في المجتمع , وفي اضعاف الاستقرار السياسي في الدولة.

٨-الفساد يضعف النمو الاقتصادي , ويزيد في حجم الديون الخارجية مع عدم امكانية سدادها وذلك لعدم اتباع سياسات رشيدة في توجيه الموارد [٧٦] .

يتضح مما تقدم بان انتشار الفساد له اثار على المستويات كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية , ويسبب بهدم الاسس التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية المتمثلة بالمساواة بين الجميع والتوزيع العادل للموارد بين المواطنين وازالة الفوارق بين الافراد .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من تناول موضوع دراستنا الموسومة (الاسس الدستورية للعدالة الاجتماعية ودورها بتعزيز حقوق الانسان) ترشحت لدينا من خلال البحث جملة نتائج وتوصيات ارتأينا عرضها على القارئ الكريم على النحو الاتي :

اولاً : الاستنتاجات

١-لم يتفق على تعريف محدد للعدالة الاجتماعية وذلك سبب اختلاف الزاوية التي ينظر لها , وحاولت الدراسة وضع تعريف لها يتضمن جميع صورها المتمثلة بالمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة بتوزيع الدخل والضمان الاجتماعي , فعرفناه بانها بانها (قواعد قانونية يتم اتباعها لتحقيق المساواة بين الافراد , وتلبية احتياجات العيش الكريم لهم , وضمان تمتع الجميع بالحقوق والحريات دون اي تمييز) .

٢-. لم يعد مبدأ العدالة الاجتماعية مبدأً اخلاقياً , بل تحول الى مبدأ قانوني بعد النص عليه في اغلب دساتير الدول سواء اكان بصورة مباشرة ام ضمناً , فضلاً عن النص عليه بالمواثيق والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان .

٣-تبين ان الضمان الاجتماعي للعمال يعاني من عدة مشاكل منها قلة الوعي الثقافي لدى الطبقة العاملة للاشتراك في صندوق التقاعد , وعدم جدية اصحاب العمل بالقطاع الخاص بتنفيذ بنود قانون التقاعد

والضمان الاجتماعي للعمال , هذا مما سبب قلة عدد المشتركين في صندوق تقاعد العمال .

٤-للعدالة الاجتماعية دوراً مهماً في التنمية بالمجالات كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٥-اتضح بان هناك تلازم حتمي بين العدالة الاجتماعية وحقوق الانسان , فلا يتصور قيام العدالة الاجتماعية دون تمتع الجميع بحقوق الانسان , لكونها (اي العدالة الاجتماعية) تمنح حقوق الانسان الفاعلية لضمان تمتع الجميع بها دون تميز لأي سبباً كان .

٦-تبين ان اتباع الدولة سياسة الاستعباد الاجتماعي اتجاه مواطنيها , وكذلك انتشار الفساد في مؤسسات الدولة , يهدم الاسس التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية المتمثلة بالمساواة وتكافؤ الفرص واعادة توزيع الدخل بشكل عادل وضمان العيش الكريم للمواطنين .

ثانياً : المقترحات

١-نقترح استحداث هيئة مستقلة باسم هيئة العدالة الاجتماعية استنادا لنص (م ١٠٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , تتولى وضع وتنفيذ قواعد العدالة الاجتماعية وتحقيق أهدافها , ويكون لها فروع في المحافظات لغرض التواصل مع الاشخاص المحرمون من بعض مضامين العدالة الاجتماعية والعمل على ازالتها .

٢-نقترح على السلطة التشريعية تشكيل لجنة برلمانية مختصة بالبحث والاستقصاء عن معوقات تحقيق العدالة الاجتماعية , وتقديم تقرير للبرلمان بشأنها وطرق ازالتها .

٣-ضرورة قيام الحكومة العراقية بتشكيل لجان على مستوى عالٍ من اجل مراجعة القوانين التي تنتهك مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين من ناحية تحديد الرواتب والمخصصات والتقاعد وشبكة الحماية الاجتماعية , وكذلك الاشخاص الذين يتقاضون اكثر من راتب من الدولة , والامتيازات التفضيلية لفئة دون اخرى , وتقديم مقترحات بتعديل هذه القوانين للسلطة التشريعية .

٤-نـوصي بأخـذ القضـاء دوراً اكـبر في حمايـة صـور العدالـة الاجتماعيـة مـن خـلال اعتـماد رقابـة الملائمـة عـلى التشريعـات العاديـة (اذا كان الطعـن امـام القضـاء الدسـتوري)، ورقابـة المشروعيـة والملائمـة عـلى القـرارات الإداريـة (اذا كان الطعـن أمـام القضـاء الإداري) .

٥- نـرى ضرورة قيـام الحكومـة العراقيـة بتثقيـف القيـادات الإداريـة العليـا والوسـطى بأهميـة تطبيـق صـور العدالـة الاجتماعيـة في الإدارات الحكوميـة سـيما وان بعـض مظاهـر التقصـير في تلبيـة متطلبـات تلـك العدالـة ناجـم عـن جهـل القيـادات والمسـؤولين بمضامـين حقـوق الانسـان .

الهوامش:

١- محمـد بـن مكـرم بـن منظـور , لسـان العـرب , ج ١١ , دار صـادر , بـيروت , ص ٤٣٠ .

٢- نقـلاً عـن : د. وفـاء عـلي عـلي داوود , العدالـة الاجتماعيـة تأصيـل المفهـوم بالفكـر السـياسي المقـارن , مجلـة وادي النيـل للدراسـات والبحـوث الانسـانية والاجتماعيـة المقـارن , ٢٠٢٢ , ص ٤٠١ .

٣- المصدر نفسه , ص ٤٠٦ .

٤- المصدر نفسة , ص ٤٠٨ – ٤٠٩ .

٥- اسـماء الهـادي ابراهيـم عبـد الحـي , التشريعـات الدسـتورية المصريـة عـلى ضـوء معايـير العدالـة الاجتماعيـة في التعليـم (دراسـة تحليليـة) , مجلـة كليـة التربيـة , جامعـة الازهـر , العـدد ١٧٠ , ج ٤ , ٢٠١٦ , ص ٦١٠ .

٦- الآية (٥٨) من سورة النساء.

٧- الآية (٩٠) من سورة النحل .

٨- الاء احمـد محمـود صالـح , فعاليـة التخطيـط لتحقيـق العدالـة في توزيـع الخدمـات الاجتماعيـة في الحـضر , المجلـة العلميـة للخدمـات الاجتماعيـة , العـدد ١٠ , المجلـد ١ , ٢٠١٩ , ص ٤٤٠ .

٩- ابراهيـم العيسـوي , العدالـة الاجتماعيـة و النـماذج التنمويـة (مـع اهتـمام خـاص بحالـة مـصر وثورتهـا) , المركـز العـربي للأبحـاث ودراسـة السياسـات , بـيروت , ط ١ , ٢٠١٤ , ص ٢٢ .

١٠- صونيـة العبـدي و مسـعوده فلـوس , دور العدالـة الاجتماعيـة في تحقيـق الامـن القانوني

: دراسة نظرية , مجلة التغير الاجتماعي , جامعة محمد خضيرة بسكرة / الجزائر , العدد ٢ , المجلد ٤ , ٢٠١٩ , ص ٧٤ .
١١- الاء احمد محمود صالح , مصدر سابق , ص ٤٤١ .
١٢- د. شحاته ابو زيد شحاته , مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية , مصر , ٢٠٠١ , ص ٣٢ .
١٣- د. أمين عاطف صليبا , دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة) , المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس _ لبنان , ٢٠٠٢ , ص ٣٨٨ .
١٤- د. احمد فاضل حسين , نصوص دستور العراق ٢٠٠٥ ودورها في حماية مبدأ المساواة , مجلة ديالى للعلوم الإنسانية / جامعة ديالى , العدد ٤١ , ٢٠٠٩ , ص ٧٣٠ . وكذلك ينظر دليلة مرابط ، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة في الجزائر , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق / جامعة محمد خيضر بسكرة , ٢٠١٧ , ص ١٧ .
١٥- رشا جواد جمعة , مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري , مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية , المجلد ٤ , العدد ١٣- ١٤ , ٢٠١١, ص ٣٨٤ .
١٦- د. وجدي ثابت غبريال , مبدأ المساواة امام الأعباء العامة , منشأة المعارف بالإسكندرية , دون سنة الطباعة , ص ٢٥ .
١٧- ينظر د. شحاته ابو زيد شحاته , مصدر سابق , ص ٣٤ - ٣٨ .
١٨- وعراب عبد المجيد , حماية وترقية حقوق الانسان في اطار الحكم الرشيد , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام / جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة , ٢٠١٥ ، ص ٦٠ .
١٩- د. جعفر عبد السادة بهير , التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة) , دار الحامد , عمان الأردن , ط ١ , ٢٠٠٩, ص ١٩٣ .
٢٠- فقد أشار دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ للمساواة في (م ١٤) منه التي تنص على « العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي » , وكذلك ينظر نص (م ٥٣) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .
٢١- فقد أشار الإعلان العلمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٥ للمساواة في (م ١) منه التي تنص على « يولد جميع الناس احرار متساوين في الكرامة والحقوق ... » وكذلك ينظر نص (م ٢) من الإعلان , وكذلك ينظر نص (م ٢ ف ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
٢٢- د. احمد فتحي سرور , الحماية الدستورية للحقوق والحريات , دار الشروق , القاهرة , ط٢ , ٢٠٠٠ , ص ١١٣ .
٢٣- د. شورش حسن عمر و د. خاموش

عمر عبد الله , الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه , مجلة العلوم القانونية , كلية القانون / جامعة بغداد , المجلد ٣٢ , العدد ٢ , ٢٠١٧ , ص ١٠١ .
وكذلك ينظر مصطفى سالم مصطفى ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة (دراسة مقارنة) , اطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية القانون / جامعة الموصل , ٢٠٠٤ , ص ٢٧ – ٢٨ .
٢٤- د. شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبد الله , مصدر سابق , ص ١٠٧ .
٢٥- نقلاً عن : د. علي اسماعيل مجاهد , مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة , مجلة القانونية تصدر عن هيئة التشريع والافتاء القانوني في مملكة البحرين , العدد ٥ , ٢٠١٦ , ص ٢٠٢ – ٢٠٣ .
٢٦) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم ٨/ اتحادية /٢٠٢٣ منشور على الموقع الالكتروني التالي , تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٣ https://www. /iraqfsc.iq
٢٧- د. حيدر نعمت بخيت و ظاهر عمران موسى , التحولات الاجتماعية ودورها في اعادة توزيع الدخل في العراق , مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية , العدد ٣٢ , السنة ١١ , ٢٠١٥ , ص ٥٢ .
٢٨- يونس علي احمد , تحليل وقياس الرفاهية وعلاقتها بعدالة توزيع الدخل في مدينة كركوك لسنة ٢٠٠٩ , مجلة الادارة والاقتصاد , العدد ٨٣ , ٢٠١٠ , ص ٢٨٢ .
٢٩- عبد الحليم فضل الله , اثر النمو الاقتصادي على معدل الفقر وعدالة توزيع الدخل القومي (حالة لبنان ١٩٩٢ – ٢٠١٢) , اطروحة دكتوراه غير منشوره , كلية الاقتصاد / جامعة دمشق , ٢٠١٥ , ص١ .
٣٠- د. البشير عبد الكريم و سراج وهيبه , تحليل العلاقة بين توزيع الدخل و النمو الاقتصادي والفقر بالدول العربية , مجلة اقتصاديات شمال افريقيا , العدد ١١ , ص ١٤ .
٣١- يونس علي احمد , مصدر سابق , ص ٢٨٤ – ٢٨٥ .
٣٢- المصدر نفسه ، ص ٢٨٦ .
٣٣- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٢) منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا , تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٣ /https://www.iraqfsc.iq
٣٤- الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة العدالة , من منشورات منظمة العمل الدولية في دورتها المائة , ٢٠١١ , ص ٥ .
٣٥- ثوابتي ريماسرور و مرزوقي وسيلة , اساسيات في النشاط التشريعي للمنظمة الدولية للعمل في مجال الضمان الاجتماعي , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , العدد ١٦ , المجلد ٤ , السنة ٤ , ٢٠١٢ , ص ٧٥ .
٣٦- ينظر الفصل الثامن من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

, وينظر كذلك قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ .

٣٧- بول سبيكر , مبادئ الرعاية الاجتماعية (مقدمة للتفكير في دولة الرعاية) , ترجمة حازم مطر , المركز الديمقراطي العربي – المانيا , ٢٠١٧ , ص ١٣ – ١٤ .

٣٨- ينظر نص المواد (١٨ , ١٩) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ .

٣٩) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤/اتحادية/٢٠٢٣ منشور على الموقع الالكتروني التالي , تاريخ الزيارة ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٣ https://www.iraqfsc.iq/pdf.٢٠٢٣_fed_١٤/krarid

٤٠- وفي نفس العبارات نص دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ في (م ٢٤) منه على ان « الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية , وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام و النشاط الخاص ... « .

٤١- اذ نصت (م ١٢) من دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ على « تسعى الدولة الى تحقيق العدالة الاجتماعية , ... « .

٤٢- ينظر المواد (٨ , ٢٧ , ٣٨ , ٧٨) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٤٣- ينظر نص (م ٩٤) من دستور كندا لسنة ١٨٧٦ .

٤٤- ينظر نص (م ١٥) من القانون الدستوري الكندي لسنة ١٩٨٢ .

٤٥- ينظر نص (م ٨) من دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ .

٤٦- ينظر نص (م ٤١) من الدستور نفسه.

٤٧- ينظر نص المواد (١٤ , ١٦ , ٢٢ ، ٣٠ , ٣١ , ٣٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

وكذلك ينظر كل من :-

• نص المواد (٧ , ٨ , ١١ , ٢٩) من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ .

•نص المواد (٢١ , ٣٨ , ٤٠ , ٤٨) من دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ .

•نص المواد (٤ , ٩ , ١١ , ١٣ , ١٤ , ١٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

٤٨- فقد أشار الإعلان العلمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٥ للمساواة في (م ١) منه التي تنص على « يولد جميع الناس احرار متساوين في الكرامة والحقوق ... » وكذلك ينظر نص (م ٢) من الإعلان , وكذلك ينظر نص (م ٢ ف ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٤٩- د. جبار صابر طه , النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت – لبنان , ط ١ , ٢٠٠٩ , ص ١١٢ .

٥٠- علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد ابو زيد , حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان – الاردن , ٢٠٠٥ , ص ٢٧ .

٥١- د. سعيد السيد علي , المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصر , دار أبو المجد للطباعة بالهرم , ط ١ , ٢٠٠٥

, ص ٥٠١ .

٥٢- د. سعيد محمد الخطيب , الدولة القانونية وحقوق الانسان , منشورات الحلبي الحقوقية , ط ١ , ٢٠١٢ , ص ٥٨ .

٥٣- د. خضر خضر , مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ,المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس لبنان , ٢٠٠٥ , ص ١٣٣.

٥٤) علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد ابو زيد , مصدر سابق و ص ٢٨ .

٥٥- ابراهيم العيسوي , العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية , المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات – بيروت , ط ١ , ٢٠١٤ , ص ١٠٦ .

٥٦- ينظر ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ . وكذلك ينظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٥٧- ينظر نص (م١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨. وكذلك ينظر(م ٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٨- ينظر نص (م٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٥٩- ينظر نص (م٢٢) من الاعلان نفسه .

٦٠- هدى احمد الديب و محمود عبد العليم محمد , الاستعباد الاجتماعي و مخاطرة على المجتمع , المجلة العربية لعلم الاجتماع , العدد ٣١-٣٢ , ٢٠١٥ , ص ٢١٢ .

٦١- تيد روبرت جار , اقليات في خطر , ترجمة مجدي عبد الحكيم وسامية الشامي , مكتبة مدبولي , القاهرة , ط ١ , ١٩٩٥ , ص ٦٩ .

٦٢- المصدر نفسه , ص ٥٠ – ٥١ .

٦٣- د. صادق الاسود , علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده , دار الحكمة , بغداد , ١٩٩١ , ص ٢١٩ .

٦٤- ديانا عبد الحسن عبد الله و ظاهر محسن هاني , العدالة الاجتماعية معوقاتها وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي , مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية , المجلد ٢٧ , العدد ٥ , ٢٠١٩ , ص ٤٢٥ .

٦٥- د. اسراء علاء الدين نوري , دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق) , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , ع ٦ , س ٢ ،كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٠, ص ٣٦٩ .

٦٦- هاشم فوزي دباس و فاضل راضي غباش و افنان عبد علي , دور الرقابة والشفافية في مكافحة الفساد الاداري , مجلة كلية الاسلامية الجامعة / النجف الاشرف , المجلد ٤ , العدد ٦ , ٢٠٠٩ , ص ٣٢٠ .

٦٧- محمد غالي راهي ، الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته , مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية, ع ٢ , جامعة الكوفة كلية القانون،٢٠٠٩، ص ١٩٧ . بلال امين زين الدين , ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن

, دار الفكـر الجامعـي , الإسـكندرية , ٢٠١٢ ,ص ٦٣ .

٦٨- محمـد الجسـيم , واقـع الشـفافية في المؤسسـات السـورية , مركـز المجتمـع المـدني والديمقراطـي , ٢٠١٥ , ص ١١ – ١٢ .

٦٩- بـلال امـين زيـن الديـن , ظاهـرة الفسـاد الإداري في الـدول العربيـة والتشريـع المقـارن , دار الفكـر الجامعـي , الإسـكندرية , ٢٠١٢ , ص٦٣ .

٧٠- د. اسراء عـلاء الديـن نـوري , مصـدر سـابق , ص ٣٧٢ .

٧١- محمد الجسيم , مصدر سابق , ص ١٢ .

٧٢- حميـد عبـد حـمادي ضاحـي , سياسـة المـشرع العراقـي في مكافحـة جرائـم الفسـاد الإداري والمـالي , مجلـة جامعـة الانبـار للعلـوم القانونيـة والسياسـية , العـدد ١٥ , ٢٠١٨ , ص ٢٤٨ .

٧٣- نقـلاً عـن د. اسراء عـلاء الديـن نـوري , مصـدر سـابق , ص ٣٧٠ .

٧٤- عبير مصلح , مصدر سابق , ص ٣٠ .

٧٥- هاشـم فـوزي دبـاس و اخـران , مصـدر سـابق , ص ٣٢١

٧٦- لهيـب تومـا ميخـا , التأثـيرات السـلبية للفسـاد عـلى التنميـة المسـتدامة ودور الحكم الصالـح في مكافحتهـا مـع اشـارة للبلـدان العربيـة , المجلـة العراقيـة للعلـوم الاقتصاديـة / جامعـة المسـتنصرية , العـدد ١٦ , ٢٠٠٨ , ص ١٢٩ – ١٣٠ .

المصادر

القران الكريم

اولاً/ الكتب

١-ابراهيـم العيسـوي , العدالـة الاجتماعيـة و النـماذج التنمويـة (مـع اهتـمام خـاص بحالـة مـصر وثورتهـا) , المركـز العـربي للأبحـاث ودراسـة السياسـات , بـيروت , ط ١ , ٢٠١٤ .

٢- د.احمـد فتحـي سرور , الحماية الدسـتورية للحقـوق والحريـات , دار الـشروق , القاهـرة , ط٢ , ٢٠٠٠

٣-امـين زيـن الديـن , ظاهـرة الفسـاد الإداري في الـدول العربيـة والتشريـع المقـارن , دار الفكـر الجامعـي , الإسـكندرية , ٢٠١٢ .

٤-د.أمـين عاطـف صليبـا , دور القضـاء الدسـتوري في ارسـاء دولـة القانـون (دراسـة مقارنـة) , المؤسسـة الحديثـة للكتـاب , طرابلـس _ لبنـان , ٢٠٠٢ .

٥-بـلال امـين زيـن الديـن , ظاهـرة الفسـاد الإداري في الـدول العربيـة والتشريـع المقـارن , دار الفكـر الجامعـي , الإسـكندرية , ٢٠١٢ .

٦-بـول سـبيكر , مبـادئ الرعايـة الاجتماعيـة (مقدمـة للتفكـير في دولـة الرعايـة) , ترجمـة حـازم مطـر , المركـز الديمقراطـي العـربي – المانيـا , ٢٠١٧ .

٧- تيـد روبـرت جـار , اقليـات في خطـر , ترجمـة مجـدي عبـد الحكيـم وسـامية الشـامي , مكتبـة مدبـولي , القاهـرة , ط ١ , ١٩٩٥ .

٨- د. جبـار صابـر طـه , النظريـة العامـة

لحقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت – لبنان , ط ١ , ٢٠٠٩ .

٩-د.جعفر عبد السادة بهير , التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة) , دار الحامد , عمان الأردن , ط ١ , ٢٠٠٩ .

١٠-د.خضر خضر , مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ,المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس لبنان , ٢٠٠٥ .

١١-٥٠ سعيد السيد علي , المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصر , دار أبو المجد للطباعة بالهرم , ط ١ , ٢٠٠٥ .

١٢-د.سعيد محمد الخطيب , الدولة القانونية وحقوق الانسان , منشورات الحلبي الحقوقية , ط ١ , ٢٠١٢ .

١٣-د. شحاته ابو زيد شحاته , مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية , مصر , ٢٠٠١ .

١٤- د. صادق الاسود , علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده , دار الحكمة , بغداد , ١٩٩١ .

١٥-علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد ابو زيد , حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان – الاردن , ٢٠٠٥ .

١٦-محمد الجسيم , واقع الشفافية في المؤسسات السورية , مركز المجتمع المدني والديمقراطي , ٢٠١٥.

١٧- محمد بن مكرم بن منظور , لسان العرب , ج ١١ , دار صادر , بيروت .

١٨-د.وجدي ثابت غبريال , مبدأ المساواة امام الأعباء العامة , منشأة المعارف بالإسكندرية , دون سنة الطباعة .

ثانياً// الأبحاث والمقالات

١-د.احمد فاضل حسين , نصوص دستور العراق ٢٠٠٥ ودورها في حماية مبدأ المساواة , مجلة ديالى للعلوم الإنسانية / جامعة ديالى , ع ٤١ , ٢٠٠٩ .

٢-د.اسراء علاء الدين نوري , دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق) , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , ع ٦ , س ٢ ،كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٠ .

٣-اسماء الهادي ابراهيم عبد الحي , التشريعات الدستورية المصرية على ضوء معايير العدالة الاجتماعية في التعليم (دراسة تحليلية) , مجلة كلية التربية , جامعة الازهر , ع ١٧٠ , ج ٤ , ٢٠١٦ .

٤-الاء احمد محمود صالح , فعالية التخطيط لتحقيق العدالة في توزيع الخدمات الاجتماعية في الحضر , المجلة العلمية للخدمات الاجتماعية , ع ١٠ , المجلد ١ , ٢٠١٩ .

٥-د.البشير عبد الكريم و سراج وهيبه , تحليل العلاقة بين توزيع الدخل و النمو الاقتصادي والفقر بالدول العربية , مجلة

اقتصاديات شمال افريقيا , ع ١١ ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، ٢٠١٣ .

٦- ثوابتي ريماسرور و مرزوقي وسيلة , اساسيات في النشاط التشريعي للمنظمة الدولية للعمل في مجال الضمان الاجتماعي , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , ع ١٦ , المجلد ٤ , السنة ٤ , ٢٠١٢ .

٧-حميد عبد حمادي ضاحي , سياسة المشرع العراقي في مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي , مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية , ع ١٥ , ٢٠١٨ .

٨-ديانا عبد الحسن عبد الله و ظاهر محسن هاني , العدالة الاجتماعية معوقاتها وسبل تحقيقها في المجتمع العراقي , مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية , المجلد ٢٧ , ع ٥ , ٢٠١٩ .

٩-رشا جواد جمعة , مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري , مجلة الحقوق / الجامعة المستنصرية , المجلد ٤ , ع ١٣- ١٤ , ٢٠١١ .

١٠-د. شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبد الله , الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه , مجلة العلوم القانونية , كلية القانون / جامعة بغداد , المجلد ٣٢ , ع ٢ , ٢٠١٧ .

١١- صونية العبدي و مسعوده فلوس , دور العدالة الاجتماعية في تحقيق الامن القانوني : دراسة نظرية , مجلة التغير الاجتماعي , جامعة محمد خضيرة بسكرة / الجزائر , ع ٢ , المجلد ٤ , ٢٠١٩ .

١٢-د.علي اسماعيل مجاهد , مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة , مجلة القانونية تصدر عن هيئة التشريع والافتاء القانوني في مملكة البحرين , العدد ٥ , ٢٠١٦ .

١٣-د.حيدر نعمت بخيت و ظاهر عمران موسى , التحولات الاجتماعية ودورها في اعادة توزيع الدخل في العراق , مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية , ع ٣٢ , السنة ١١ , ٢٠١٥ .

١٤-لهيب توما ميخا , التأثيرات السلبية للفساد على التنمية المستدامة ودور الحكم الصالح في مكافحتها مع اشارة للبلدان العربية , المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / جامعة المستنصرية , ع ١٦ , ٢٠٠٨ .

١٥-محمد غالي راهي ، الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته , مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية, ع ٢ , جامعة الكوفة كلية القانون،٢٠٠٩ .

١٦- هاشم فوزي دباس و فاضل راضي غباش و افنان عبد علي , دور الرقابة والشفافية في مكافحة الفساد الاداري , مجلة كلية الاسلامية الجامعة / النجف الاشرف , المجلد ٤ , العدد ٦ , ٢٠٠٩ .

١٧-هدى احمد الديب و محمود عبد العليم محمد , الاستعباد الاجتماعي و مخاطرة على المجتمع , المجلة العربية لعلم الاجتماع , ع ٣١-٣٢ , ٢٠١٥ .

١٨-د.وفاء علي علي داوود , العدالة

الاجتماعية تأصيل المفهوم بالفكر السياسي المقارن , مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية والتربوية ,جامعة القاهرة، ٢٠٢٢ .

١٩- يونس علي احمد , تحليل وقياس الرفاهية وعلاقتها بعدالة توزيع الدخل في مدينة كركوك لسنة ٢٠٠٩ , مجلة الادارة والاقتصاد , ع ٨٣ , ٢٠١٠ .

ثالثاً// الرسائل والاطروحات الجامعية

١-دليلة مرابط ، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة في الجزائر , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق / جامعة محمد خيضر بسكرة , ٢٠١٧ .

٢-عبد الحليم فضل الله , اثر النمو الاقتصادي على معدل الفقر وعدالة توزيع الدخل القومي (حالة لبنان ١٩٩٢ – ٢٠١٢) , اطروحة دكتوراه غير منشوره , كلية الاقتصاد / جامعة دمشق , ٢٠١٥ .

٣-مصطفى سالم مصطفى ، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة (دراسة مقارنة) , اطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية القانون / جامعة الموصل , ٢٠٠٤ .

٤-وعراب عبد المجيد , حماية وترقية حقوق الانسان في اطار الحكم الرشيد , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم القانون العام / جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة , ٢٠١٥ .

رابعاً/// الدساتير والتشريعات الوطنية

أ- الدساتير

١- دستور كندا لسنة ١٨٧٦ .

٢- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ .

٣- دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩ .

٤- دستور جمهوري العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٥- دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ .

٦- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

ب- القوانين العادية

١-قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ .

٢- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ .

خامساً// المواثيق والاعلانات والمنشورات الدولية

١-الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

٣-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .

٤- الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة العدالة , منشورات منظمة العمل الدولية في دورتها المائة , ٢٠١١ .

سادساً// القرارات القضائية

١-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨/ اتحادية /٢٠٢٣ .

٢-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤/ اتحادية/٢٠٢٣ .

٣-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٣٢/ اتحادية/٢٠٢٢ .

References

Holy Quran

First : books

1-Ibrahim Al-Issawi, Social Justice and Development Models (with special attention to the case of Egypt and its revolution), Arab Center for Research and Policy Studies, Beirut, 1st Edition, 2014

2-Dr. Ahmed Fathy Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Dar El Shorouk, Cairo, 2nd Floor, 2000

3-Amin Zein El-Din, The Phenomenon of Administrative Corruption in the Arab Countries and Comparative Legislation, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 2012.

4-Dr. Amin Atef Saliba, The Role of the Constitutional Judiciary in Establishing the Rule of Law (A Comparative Study), Modern Book Foundation, Tripoli - Lebanon, 2002.

5-Bilal Amin Zein El-Din, The phenomenon of administrative corruption in the Arab countries and comparative legislation, Dar Al-Fikr Al-Jamia, Alexandria, 2012.

6-Paul Specker, Principles of Social Welfare (Introduction to Thinking about the Welfare State), translated by Hazem Matar, Arab Democratic Center - Germany, 2017.

7-Ted Robert Jarre, Minorities at Risk, translated by Magdy Abdel Hakim and

1991
15-Ali Mohammed Saleh Al-Dabbas and Ali Alyan Mohammed Abu Zeid, Human Rights and Freedoms and the Role of the Legitimacy of Police Procedures in Promoting Them, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2005.
16-Mohammed Al-Jasim, The reality of transparency in Syrian institutions, Civil Society and Democratic Center, 2015.
17-Muhammad bin Makram bin Manzur, Lisan Al Arab, vol. 11, Dar Sader, Beirut.
18-Dr. Wajdi Thabet Ghobrial, the principle of equality before public burdens, the establishment of knowledge in Alexandria, without the year of printing.

Second : articles

1-Dr. Ahmed Fadel Hussein, The texts of the Constitution of Iraq 2005 and its role in protecting the principle of equality, Diyala Journal for Human Sciences / Diyala University, p. 41, 2009.
2-Dr. Esraa Alaa El-Din Nouri, The Role of Civil Society Institutions in Combating the Phenomenon of Corruption (A Case Study of Iraq), Tikrit University Journal for Legal and Political Sciences, p. 6, Q2, Faculty of Law, Tikrit University, 2010.
Samia Al-Shami, Madbouly Library, Cairo, 1st Edition, 1995.
8-Dr. Jabbar Saber Taha, The General Theory of Human Rights between Islamic Sharia and Positive Law (A Comparative Study), Al-Halabi Human Rights 9-Publications, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 2009.
9-Dr. Jaafar Abdul Sada Bahir, The balance between power and freedom in constitutional systems (a comparative study), Dar Al-Hamid, Amman, Jordan, 1st Edition, 2009.
10-Dr. Khader Khader, Introduction to Public Freedoms and Human Rights, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2005.
11-D0 Said El-Sayed Ali, Basic Principles of Political Systems and Contemporary Systems of Government, Dar Abu Al-Magd Printing in Al-Haram, 1st Edition, 2005.
12-Dr. Saeed Muhammad Al-Khatib, The Legal State and Human Rights, Al-Halabi Human Rights Publications, 1st Edition, 2012
13-Dr. Shehata Abu Zeid Shehata, The principle of equality in Arab constitutions in the Department of Public Rights and Duties and its judicial applications, Egypt, 2001.
14-Dr. Sadiq Al-Aswad, Political Sociology: Its Foundations and Dimensions, Dar Al-Hikma, Baghdad,

3-Asma Al-Hadi Ibrahim Abdel Hay, Egyptian constitutional legislation in the light of social justice standards in education (an analytical study), Journal of the Faculty of Education, Al-Azhar University, p. 170, vol. 4, 2016.

4-Alaa Ahmed Mahmoud Saleh, The effectiveness of planning to achieve justice in the distribution of social services in urban areas, Scientific Journal of Social Services, p. 10, volume 1, 2019.

5-Dr. Al-Bashir Abdel Karim and Siraj Wahiba, Analysis of the relationship between income distribution, economic growth and poverty in the Arab countries, Journal of North African Economics, p. 11, Hassiba Ben Bouali University Chlef, Laboratory of Globalization and North African Economics, 2013.

6-Constants Rimasur and Marzouki Wasila , Fundamentals in the legislative activity of the International Organization for Social Security Work , Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences , p. 16, volume 4, year 4, 2012

7-Hamid Abd Hammadi Dahi, The policy of the Iraqi legislator in combating administrative and financial corruption crimes, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, p. 15, 2018.

8-Diana Abdul Hassan Abdullah and Zahir Mohsen Hani, Social justice: its obstacles and ways to achieve it in Iraqi society, Babylon University Journal for Human Sciences, Volume 27, Volume 5, 2019

9-Rasha Jawad Juma, The principle of equality in assuming public office within the applications of the administrative judiciary, Journal of Law / Al-Mustansiriya University, Volume 4, p. 13-14, 2011.

10-Shoresh Hassan Omar and Dr. Khamoush Omar Abdullah, The Right to Equality and the Constitutional Judiciary's Position on it, Journal of Legal Sciences, College of Law / University of Baghdad, Volume 32, p. 2, 2017.

11-Sonia Al-Abdi and Masouda Flos, The Role of Social Justice in Achieving Legal Security: A Theoretical Study, Journal of Social Change, University of Mohamed Khedira Biskra / Algeria, p. 2, Volume 4, 2019.

12-Dr. Ali Ismail Mujahid, The principle of equality and equal opportunities as one of the preventive guarantees for the protection of public rights and freedoms, Legal Journal issued by the Legislation and Legal Opinion Authority in the Kingdom of Bahrain, Issue 5, 2016

13-Dr. Haider Nemat Bakhit and Zahir Omran Musa, Social transformations and their role in income redistribution

and measurement of welfare and its relationship to the fairness of income distribution in the city of Kirkuk for the year 2009, Journal of Administration and Economics, p. 83, 2010.

Thirdly : Theses and dissertation

1-Dalila Mrabet, The principle of equality in assuming public office in Algeria, unpublished master's thesis, Faculty of Law and Political Science - Department of Law / University of Mohamed Khider Biskra, 2017

2-Abdel Halim Fadlallah, The Impact of Economic Growth on the Poverty Rate and the Fair Distribution of National Income (The Case of Lebanon 1992-2012), Unpublished PhD Thesis, Faculty of Economics / Damascus University, 2015.

3-Mustafa Salem Mustafa, Equality and its Role in Assuming Public Functions (A Comparative Study), Unpublished PhD Thesis, College of Law / University of Mosul, 2004.

4-ABDELMADJID OUARAB, Protection and Promotion of Human Rights in the Framework of Good Governance, Unpublished Master Thesis, Faculty of Law and Political Science - Department of Public Law / University of Akli Mohand Oulhaj - Bouira, 2015

in Iraq, Al-Ghari Journal for Economic and Administrative Sciences, p. 32, year 11, 2015.

14-Lahib Toma Micah, The negative effects of corruption on sustainable development and the role of good governance in combating it with reference to Arab countries, Iraqi Journal of Economic Sciences / University of Mustansiriya, p. 16, 2008.

15-Muhammad Ghali Rahi, Financial and Administrative Corruption in Iraq and ways to address it, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, p. 2, University of Kufa, College of Law, 2009.

16-Hashem Fawzi Dabbas, Fadel Radi Ghobash and Afnan Abd Ali, The Role of Control and Transparency in Combating Administrative Corruption, Journal of the Islamic University College / Najaf, Volume 4, Issue 6, 2009.

17-Hoda Ahmed El-Deeb and Mahmoud Abdel Alim Mohamed, Social slavery and a risk to society, Arab Journal of Sociology, pp. 31-32, 2015.

18-Dr. Wafaa Ali Ali Daoud, Social Justice: Rooting the Concept in Comparative Political Thought, Nile Valley Journal for Humanitarian, Social and Educational Studies and Research, Cairo University, 2022.

19-Younis Ali Ahmed, Analysis

Fifth: International charters, declarations and publications

1-The Universal Declaration of Human Rights of 1948.

2-International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

3-International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.

4-Social Security for Social Justice and the Globalization of Justice, ILO Publications at its 100th Session, 2011.

Sixth: judicial decision

1-Federal Supreme Court Decision No. 8/ Federal /2023.

2-Federal Supreme Court Decision No. 14/Federal/2023.

3-Federal Supreme Court Decision No. 232/Federal/2022.

Forth : National constitutions and legislation

Constitutions

1-Constitution of Canada of 1876.

2-Constitution of the United Arab Emirates of 1971.

3-Constitution of Switzerland of 1999.

4-The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

5-Constitution of the Republic of Tunisia for the year 2014

6-The Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2014.

legislation

1-Iraqi Social Welfare Law No. 11 of 2014.

2-Retirement and Social Security Law for Workers No. 18 of 2023.